*عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ إيمان حسن أحمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*eman.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية**

**الكلمات المفتاحية : المعلوم ، الإسلام ، الشرائع**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية**

1. **عنوان المقال**

**وفي المقام الثاني: قول الله تعالى:** {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ} **[الحديد: 10].**

**المساواة:**

**وهي المساواة بين الأمة في تناول أفرادها، وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة، ومقدار إلغائها؛ فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه تأثيرًا واضحًا في صلاح العالم، فالناس سواء في البشرية، وفي حقوق الحياة أيضًا كلهم سواء في هذا العالم، بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف، سواء كان الاختلاف بالألوان، أو الصور، أو السلائل، أو المواطن، فلا جرم، نشأ عن هذا الاستواء تساويهم في أصول التشريع، فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري، والحاجي، ولا نجد بينهم فروقًا في الضروري، وقلما نجد فروقًا في الحاجي، وإنما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة، تمنع اعتبار المساواة؛ فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع؛ فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد، أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة؛ بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي؛ ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن الكريم بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث، ولا عكس ذلك.**

**وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت > قال: كنا عند النبي  فقال: ((أتبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا... وقرأ آية النساء...)) الحديث، وإن الأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله  أنها مشروعة للأمة، حتى يدل دليل على الخصوصية، وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة؛ لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة.**

**والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه، هو إما المعنى الذي اقتضى المنع، وإما قواعد التقنين؛ فمعرفة مساواة العالِم بعلم ما ليس بعالم آخر في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى، وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من أهل الذمة للمسلمين في بعض الحقوق، مثل: ولاية المناصب الدينية ترجع إلى المعنى بأن صلاح الاعتقاد من أصول الإسلام؛ فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبًا انحطاطه في نظر الشريعة، عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين؛ ولذلك اتفق العلماء على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات، واختلفوا في بعضها مثل: الكتابة، والحسبة، وغيرهما.**

**وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الأحكام، في المعاملات كمنع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم، في إرث قريبهم المسلم باتفاق العلماء، وأما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة بقول رسول الله : ((لهم ما لنا، وعليهم ما علينا))، فتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة؛ فلا يحتاج إلى التعليل، وإنما قال رسول الله  قوله ذلك: ((لهم ما لنا، وعليهم ما علينا))، تنبيهًا على أن ذلك الأصل مقرر ثابت.**

**ومن موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع؛ ولكنه حال تعذرت فيها أسباب المساواة مثل: امتناع مساواة أحد من الأمة في فضيلة أصحاب رسول الله  لفوات المزية، وهي مزية رؤية نور الرسول مع الإيمان به، ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة:**

**الأول: جبلية.**

**والثاني: شرعية.**

**والثالث: اجتماعية.**

**والرابع: سياسية.**

**وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة؛ فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق، واحترام حق الغير، والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن، والضعف إليها؛ فالموانع الجبلية الدائمة، كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه، بموجب أصل الخلقة، كإمارة الجيش، والخلافة عند جميع العلماء، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار، ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة، كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه؛ لما تكرر في العوائد والأعراف من كون الرجل هو الكاسب للعائلة.**

**ويلحق بالجبلية أيضًا صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية، وعن سعي تترك آثارًا في الخلقة، لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها، فتفيد كماله في الإحساس والتفكير، مثل: تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات الخفية.**

**وأما الموانع الشرعية، فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق؛ إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستندًا لحكمة وعلة معتبرة، ثم تلك الحكمة قد تكون جبلية، وقد تكون خفية؛ فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراؤها أرجح من إجراء المساواة، وتعرف هذه الأصول إما بالقواعد، مثل: قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة بالرجل، في إباحة تعدد الأزواج، ومثال قاعدة إزالة الضرر؛ فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد، وإما أن تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة، كاعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال؛ وأما الموانع الاجتماعية فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما اعتاده الناس فتأصل فيهم، مثال الأول: منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة، ومثال الثاني: منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة.**

**وأما الموانع السياسية، فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة؛ فتفضي إلى إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، كل ذلك لمصلحة من مصالح الأمة، وهذا النوع من الموانع يكثر فيه اعتبار التوقيت؛ فمثال الدائم منه، اختصاص قريش بإمامة الأمة، ومثال المؤقت منه، قول رسول الله  يوم الفتح -أي: يوم فتح مكة-: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)).**

**الشريعة ليست نكاية:**

**تأصل بما أفضنا به القول -فيما سبق- ما فيه مقنع من اليقين بأن الشريعة لا تشتمل على نكاية الأمة، فإن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة، وفي خويصة أفراد الأمة؛ فلذلك كان الأهم في نظر الشريعة إمكان تحقيق مقاصدها وتحصيلها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق، وأحسب أن انتفاء النكاية عن التشريع، هو من خصائص شريعة الإسلام؛ لما دل عليه القرآن من أنه قد أوقع النكاية لبعض الأمم في تشريع لها، قال الله تعالى:** {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} **[النساء: 160، 161]، فدل على أن تحريم بعض الطيبات على بني إسرائيل، كان عقابًا لهم على ما صدر منهم، من التوغل في مخالفة الشريعة، فالإسلام إذا رخص وسهل؛ فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدد أو نسخ حكمًا من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك، فمراعاةً لصالح الأمة، والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق، فتحريم الخمر مقصود للإسلام من أول البعثة، أي: من أول بعثة نبينا محمد  وأما السكوت عليه مدة حتى بقي مباحًا، ثم تحريمه في وقت الصلاة؛ فذلك تمهيد لتحريمه البات؛ ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر، والعقوبات، والحدود إلا إصلاحًا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه.**

**مناط الأحكام الشرعية:**

**نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف، لا بأسماء وأشكال:**

**إن مقصد الشريعة الإسلامية من أحكامها كلها إثبات أجناس الأحكام، وهنا يعبر الطاهر بن عاشور بالأجناس؛ لأنه أراد إثبات نحو الوجوب والحرمة، ونحو الصحة والفساد والبطلان، ونحو الغرم والعقوبة والجزاء الحسن، وغير ذلك من آثار الأعمال، إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال، وأوصاف، وأفعال من التصرفات، خاصها وعامها باعتبار ما تشمل عليه تلك الأحوال، والأوصاف، والأفعال من المعاني المنتجة صلاحًا ونفعًا، أو فسادًا وضرًّا، فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء، أو بأشكالها الصورية وغير المستوفاة المعاني الشرعية؛ فتقع في أخطاء في الفقه جسيمة مثل: قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان خنزير البحر، أنه يحرم أكله؛ لأنه خنزير، فقد كره الإمام مالك أن يسمى خنزير البحر.**

**ولقد أخطأ من هنا بعض الفقهاء أخطاء كثيرة، مثل: ما أفتى بعض الفقهاء بقتل المشعوذ، باعتبار أنهم يسمونه سحَّارًا، مغمضين أعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي ناط الشارع به حكم القتل، فالسحر الذي ناط الشارع به حكم القتل، هو الذي لأجله عُد السحر ثاني الموبقات بعد الإشراك بالله، في حديث: ((اتقوا السبع الموبقات))، وذلك أن السحر يومئذٍ كان أول معانيه عبادة الجن، وتجنب التوحيد والإيمان بالرسول والأديان، وليس كما يفهمه الناس اليوم من حروف وطلسمات، أو ما جعل لمجرد اللهو والإغراب من أعمال المشعوذين، فمن حق الفقيه إذا تكلم على السحر، أو سئل عنه أن يبين، أو يستبين صفته وحقيقته، وألا يفتي بمجرد ذكر اسم السحر، فيقول: يقتل الساحر، ولا تقبل توبته؛ فإن ذلك القول عظيم.**

**وقد غلط بعض المفتين فأفتوا بحرمة التدخين بورق التبغ في الفم؛ لأنه لما ظهر التدخين به في أوائل القرن الثاني عشر سموه الحشيش، وتوهموه أنه الحشيش المخدر الذي يدخن به.**

**ولم يزل الفقهاء يتوخون التفرقة بين الأوصاف المقصودة للتشريع، وبين الأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع، ويسمونها الأوصاف الطردية، وإن كانت هي الغالبة على الحقيقة الشرعية، مثل: الكون في البرية في حقيقة الحرابة؛ فإن ذلك أمر غالب، وليس هو مقصود الشارع؛ فلذلك أفتى حذاق الفقهاء باعتبار حكم الحرابة في المدينة إذا كان الجاني حاملًا للسلاح، وتخفيفًا لأهل المدينة؛ ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية؛ فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار.**

**وقد أنذر النبي  إنذارًا بإنكار أناس من أمته يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها، رواه أحمد؛ فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام؛ كذلك لا يكون مؤثرًا في تحريم الحلال.**

**وبعبارة أشمل: لا تكون التسمية مناط الأحكام؛ ولكنها تدل على مسمى في أوصاف، تلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف الخاصة، ومن هذا قبيل النهي عن الانتباذ في الحنتم، والجر، والمزفت، وغيره، والمقصود أنها يسرع إليها الاختمار، وليس ذلك لمجرد الأسماء، ولا أحسب لمن يتطرقه شك في قبول الأحكام للقياس حسابًا من سعة النظر في الشريعة، ولا أحسبه إلا متحيزًا عند تطلب أحكام لصور، وأعمال غير ثابتة في الآثار أحكام لها، وأنه لا يلبث إلا أن يجد نفسه مضطرًّا للقياس.**

**فأحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل، والمقاصد القريبة والعالية، فإن استقراء الشريعة في تصرفاتها، قد أكسب فقهاء الأمة يقينًا بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متكاثرة، إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكمًا متماثلًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**